هـ ك/ ١٩٩٣/٦/١٩
ادارة حصر التبغ والتنباك

المديرية العامة /رقم ٢ /تاريخ ٥/٧/١٩٩٢

الموضوع : نظـام رخص التبغ بالجملة
(رؤســاء البيع) .

مذكـــــرة ادارية

توضيحـا للقرار رقم ٢/٣٢٧٢ تاريخ ٢٩ ايلول ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ١/١٨٧٩ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٨ يحدد نظام رخص التبغ بالجملة (رؤساء البيع) على النحو التالي :

تعريـف دور رئيـس البيـع

المـادة الاولى : رئيس البيع هو مرخص البيع بالجملة الذى يتولى شراء المنتجات التبغية من ادارة الحصر وبيعها الى مرخصي البيع للعموم استنادا لانظمتها .

يكون رئيس البيع شخصـا طبيعيا . ان الرخصة اسمية ولا يحق لشخص واحد ان يستثمر اكثر من رئاسة بيع واحدة ولا يحق له ادخال شريك في رئاسة البيع

يمكن ان يكون رئيس البيع مجموعة اشخاص طبيعيين يشكلون شركة اسمية بتضامنية على ان لا يتعدى عددهم الاربعة وفق ما هو محدد في هذا النظام ، وعلى ان تتوفر في كل مـــن الشركاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ منه .

ليس لرئيس البيع صفة الاجير لدى ادارة الحصر ويترتب عليه اداء حصته بنفسه الا فـــي الحالات التي ينص عليها هذا القرار ويخضع لاحكام هذا القرار دون سواه .

المـادة الثانية : يحق لادارة الحصر ، بعد موافقة مفوض الحكومة ، ان ترخص الى رؤساء البيع بتمويـن التبغ الى مرخصي التبغ للعموم لقاء جعالة على مجموع قيمة مشترواتهم الصافية ، اى بعـد حسم الرسوم من الفاتورة ، وتحدد معدلات هذه الجعالة بقرار من وزير المالية حسب الاصول.

يقصد بالتبغ المنتجات والمصنوعات التبغية من لفائف وسيجاريللو وسيجار وتبغ غليـون وتنباك وغيرها ، ويقصد بالادارة اينما وردت في هذا القرار ادارة حصر التبغ والتنبـاك .

المادة الثالثة : يلتزم رؤساء البيع بتكريس دوام عمل يؤمن توزيع المنتجات التبغية على اختلاف انواعها على الا يقل عن ست ساعات يوميا لكل يوم عمل وتحدد ايام العمل وفق ما هو معمول في الدولة .

المادة الرابعة : على رؤساء البيع ان يتمونوا من الوكالات التي تعينها لهم الادارة ، وعليهم تقديم كشـف شهري عن مبيعاتهم على نماذج تضعها الادارة ، ويحق لهذه الاخيرة ان تدقق في صحـة هذه الكشوفات في اى وقت تشاء . وعلى رئيس البيع ان يسهل مهمتها تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عنها في البند الثاني من المادة ١٥ .

يحق للادارة ان تدقق في محاسبة رئيس البيع للاطلاع على محفوظاته وسجلاته وفقـا لنماذج الادارة وعلى مخزونه من اصناف التبغ ، وعلى رئيس البيع ان يسهل مهمتها تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عنها في البند الثاني من المادة ١٥ .

٢/...

شـــــروط الترخيـــص

المادة الخامسة : يشترط في طالب رخصة رئاسة البيع ما يلي :

١ ـ ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل ، واتم الثامنة عشرة من عمره وعليه ان يبرز اخراج قيد يثبت ذلك ،

٢ ـ ان لا يكون موظفا او متعاقدا او اجيرا في الادارات او المؤسسات العامة او ادارة البلديات .

٣ ـ ان يحسن القراءة والكتابة

٤ ـ ان لا يمثل شركة تبغ اجنبية

٥ ـ ان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة او بجنحة متعلقة بقضايا المخدرات او تهريب التبغ وعليه ان يبرز نسخة عن سجله العدلي رقم ٢ اثباتا لذلك .

٦ ـ ان لا يكون قد تعاطى التهريب او المتاجرة بتبغ مهرب حسب تقارير او علم الادارة .

٧ ـ ان يكون لديه بالايجار او بالملك او بالاستثمار ، محل او مستودع واحد على الاقل في الطابق الارضي او الاول من مبنى رئاسة البيع لا يقل حجم اي منهما عن ٤٨ مترا مكعبا وتتوفر فيه المواصفات الفنية التي تحددها الادارة بما يؤمن الحفاظ على سلامة التبغ وجودته .

٨ ـ ان يسدد بالليرة اللبنانية ما يعادل مبلغ عشرة آلاف دولار اميركي بتاريخ تقديم الطلب ، ويتم استيفاؤه وفقا لاحكام المادة التاسعة ،ويعاد المبلغ المذكور في حال رفض الطلب.

كيفيـــة منـــح الرخـــص

الملف التاسعة : تعطى الرخصة بقرار من مدير عام الادارة بعد موافقة مفوض الحكومة وعلى الادارة ان تبت بالطلب خلال مدة اقصاها شهران ، والا اعتبر الطلب مرفوضا .

يحدد الرسم السنوي المتوجب على رئيس البيع بمبلغ يعادل بالعملة اللبنانية ما قيمته اربعمائة دولار اميركي بتاريخ تسديد الرسم .

يجب تسديد هذا الرسم خلال مهلة اقصاها الثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام والا اعتبرت الرخصة ملغاة حكما .

تطبق على الغاء رخصة رئيس البيع الاحكام التالية :

ـ يمكن لرئيس البيع الذي الغيت رخصته بسبب عدم تسديد الرسم السنوي ان يسترجع الرخصة الملغاة خلال ثلاث سنوات تبدأ من اول كانون الثاني من السنة التي حصل فيها التأخير عن الدفع ، ولا يجوز ارجاع الرخصة الا اذا توفرت الشروط الآتية مجتمعة :

أ ـ ان لا تكون قد انقضت على رخصته الاولى عشر سنوات كاملة ،

ب ـ ان يدفع عند طلب الاسترجاع جميع الرسوم السنوية المتأخرة، مع غرامة تعادل مجموع الرسوم السنوية المتأخرة عن المدة السابقة للسنة التي تم فيها الدفع .

ـ اذا انقضت السنوات الثلاث المشار اليها ولم يستعمل صاحب العلاقة الرخصة حقه في الاسترجاع اعتبرت الرخصة ملغاة بصورة نهائية .

المادة السابعة : يحق لرئيس البيع التوقف نهائيا عن البيع وعليه ان يبلغ الادارة قبل ثلاثة اشهر على الاقل ، وفي هذه الحال تعتبر رئاسة البيع ملغاة حكما دون ان يترتب على الادارة اية مسؤولية او اعباء من اى نوع من جراء هذا الالغاء ، ولا يعاد الى رئيس البيع المذكور المبلغ المنصوص عنه في البند ٨ من المادة الخامسة .

طريقة دفع ثمن التبغ .

المادة الثامنة : يدفع رئيس البيع قيمة مشترواته من التبغ اما نقدا واما بموجب شيك مشطوب باسم الادارة يؤشر عليه من المصرف ، واما بموجب شيك ضمن حدود كفالة مصرفية منظمة لمصلحة الادارة صادرة عن احد المصارف المعترف بها وتحدد قيمتها حسب مقتضيات المصلحة على ان تجدد تلقائيا عند انتهاء مدتها في حال عدم ابراز كفالة جديدة .

المادة التاسعة : يستوفى المبلغ المحدد في البند ٨ من المادة الخامسة دفعة واحدة ولا يشمل اصحاب الرخص المعطاة قبل صدور هذا القرار المعدل .

المادة العاشرة : على رئيس البيع الفرد او المسؤول عن ادارة الرخصة ادارة محله بنفسه ، الا انه يحق لرئيس البيع الفرد في ظروف خاصة تقدرها الادارة ان يوكل الى شخص معين ادارة رئاسة البيع على ان تتوفر في الشخص المذكور شروط رئيس البيع وذلك بموجب عقد مسجل لدى كاتب العدل وبعد موافقة الادارة .

يبقى رئيس البيع مسؤولا شخصيا وبالتضامن مع وكيله عن التزامات ادارة رئاسة البيع .

يحظر اعطاء التوكيل الى رئيس بيع آخر او الى والد او والدة او زوجة احد اولاد هذا الاخير او احد اشقائه ، كما انه يحظر ان تتجاوز مجموع فترات التوكيل ثلاثة اشهر خلال السنة الواحدة . اما اذا اصيب رئيس البيع بمرض تستغرق معالجته وقتا يتجاوز ثلاثة اشهر كما تثبته افادة طبية مقبولة من الادارة ، فيمكن القبول بالتوكيل لمدة سنة على الاكثر ، وتعتبر بانقضائها الرخصة ملغاة حكما في حال لم يستعد رئيس البيع ممارسة عمله وفقا للاصول .

المادة ١١ : يحق لرئيس البيع ان يتنازل عن رخصته الى من يحل محله للقيام بنفس العمل في ذات المنطقة والمحل او في منطقة اخرى شرط ان يكون المحل مستوفيا الشروط على ان تتوفر في المتنازل له الشروط المنصوص عنها في المادة الخامسة .

" لا يكون التنازل صحيحا ونافذا الا بشرط موافقة الادارة على صك التنازل ."

المادة ١٢ : عند وفاة رئيس البيع تنتقل رئاسة البيع الى ورثته . يتوجب على الورثة ضمن مهلة تحددها الادارة ان يوكلوا ادارة الرخصة ومصالحهم منها الى مسؤول تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ . ويجب ان يتم انتقال الرخصة الى احد الورثة خلال مدة سنة من تاريخ الوفاة والا تعتبر الرخصة ملغاة حكما .

٤/٠٠٠

المادة ١٣ : اذا الغي الحصر او جرى تعديل في جوهره ، يفسخ العقد حكما دون ان يحق لرئيس البيع المطالبة باي تعويض ، ويعطى رؤساء البيع الافضلية في حال تقرير نظام جديد لبيع التبغ .

المادة ١٤ : في حال جمود خزين احد الاصناف في مستودعات الادارة لمدة شهر على الاقل يسمح لوكيل الصنف التزود مباشرة من الادارة ويعود للادارة ان تقرر الكمية التي ترى الاحتفاظ بها في مستودعاتها .

المادة ١٥ :

اولا : يحظر على رؤساء البيع القيام بما يأتي :

١ - المتاجرة بالمواد المخدرة او بمصنوعات تبغية غير مرخص ببيعها او نقلها او حيازتها او استيرادها .
٢ - المتاجرة او المساهمة بتصريف مصنوعات مهربة .
٣ - التعامل مع مهربي المصنوعات التبغية .

تلغى رئاسة البيع اذا تم ارتكاب احدى هذه المخالفات بالاضافة الى الملاحقة القضائية

ثانيا : يحظر على رؤساء البيع القيام بما يأتي :

١ - التمون من غير الوكالة المحددة له من الادارة .
٢ - مخالفة قوانين وانظمة وتعليمات الادارة .

كل مخالفة لاحكام احد هذه البنود تعرض رئيس البيع الى :
١ - غرامة تتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ (خمسين الفا) او ١٠٠ ٠٠٠ (مئة الف ل.ل) عند ارتكابه المخالفة للمرة الاولى .
٢ - غرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ (مئة الف ل.ل) او ٢٠٠ ٠٠٠ (مايتي الف) ل.ل عند ارتكابه المخالفة للمرة الثانية .
٣ - الغاء الرخصة دون اى تعويض عند ارتكابه المخالفة ذاتها للمرة الثالثة او عند التمنع عن دفع الغرامة المفروضة عليه في البندين الاول والثاني .

ثالثا : تلغى الرخصة في الحالات الآتية دون اى تعويض مهما كان نوعه بقرار من مدير عام الادارة بعد موافقة مفوض الحكومة ، وعند اختلاف الرأى يبت بالامر مدير المالية العام وذلك بالاضافة الى الملاحقة القضائية .
١ - فقدان رئيس البيع احد الشروط المنصوص عنها في المادة الخامسة الا اذا اثبت توفر الشرط فيه مجددا خلال مدة شهرين .
٢ - الحاق الضرر بمصالح الادارة او نشر الاشاعات او التعدى على احد اجرائها .

رابعا : يعتبر رئيس البيع او الشخص الذى يدير رئاسة البيع مسؤولا عن جميع اعمال الغش والمخالفات التي تحصل في محله كائنا من كان مرتكبها وعليه ان يتحمل النتائج .

٥/٠٠٠

خامسا : تفرض العقوبات بقرار معلل من مدير عام الادارة وذلك بعد اجراء تحقيق يثبت حصول المخالفة المنسوبة الى رئيس البيع على ان يقترن القرار بموافقة مفوض الحكومة ولرئيس البيع الاعتراض لدى الادارة على العقوبات الصادرة بحقه ويحق للادارة ان تعيد النظر في العقوبة في ضوء مضمون الاعتراض ولها ان تستمع الى رئيس البيع وتستجوبه عند الاقتضاء .

المادة ١٦ : على رئيس البيع :

١ - ان يساهم بكل امكاناته في مؤازرة الادارة على مكافحة تهريب التبغ وان يقدم المساعدة اليها .
٢ - ان يقوم ضمن نطاق محله بكل دعاية تبغية تطلبها الادارة منه دون مقابل .
٣ - ان يمسك سجلا يوميا للداخل والخارج بالكميات والمبالغ .
٤ - ان يحتفظ بالفواتير التي ينظمها الى المرخصين مدة سنة على الاقل .
٥ - ان يطبق جميع التدابير والتعليمات التي تتخذها الادارة .
٦ - يلتزم للادارة بتطبيق جميع تعليمات الادارة وبابراز محاسبته ومحفوظاته وسجلاته ومخزونه من التبغ في اى وقت تقرره الادارة .
٧ - ان يلتزم باسعار البيع المحددة دون زيادة او نقصان .
٨ - ان يلصق لائحة بالاسعار في مكان ظاهر من المستودع .

دفع الجعالة وبدل النقل

المادة ١٧ : تدفع الجعالات الى رؤساء البيع عن طريق الحسم المباشر من اصل الفواتير عند الشراء ويمكن ان تدفع من الوكالات مباشرة في نهاية كل شهر ، كما يعود للادارة ان تقرر اية طريقة اخرى للدفع حسب تقديرها المطلق ووفق ما تقتضيه المصلحة .

المادة ١٨ : يمكن ان تتولى الادارة نقل المصنوعات من الوكالة الى مركز رئاسة البيع او تتحمل كلفة النقل . وفي الحالة الثانية تدفع الادارة الى رؤساء البيع تعويضا مقطوعا كبدل عن هذا النقل ويدفع مع الجعالة وبالطريقة المتبعة بدفع الجعالة . تحدد تعرفة النقل بقرار من الادارة بعد موافقة مفوض الحكومة .

احكام انتقالية

المادة ١٩ : يعفى من دفع المبلغ المنصوص عنه في المادة التاسعة الشخص الطبيعي الذى تؤول اليه بالتنازل او الشراء رخصة رئاسة البيع بشرط ان تكون هذه الرخصة قد منحت للبائع او المتنازل قبل ١٩٩٣/٦/١٨ تاريخ تعديل القرار رقم ٢/٣٢٧٢ تاريخ ٢٩ ايلول ١٩٨٣ ، وشرط ان يتم التنازل او البيع بتاريخ لاحق لهذا التعديل .

المادة ٢٠ : يعتبر رؤساء البيع الحاليون افرادا او شركاء بحكم المرخص لهم ويعفون من المعاملات اللازمة للحصول على الترخيص غير انه تطبق عليهم سائر احكام القرار رقم ٢/٣٢٧٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٩ وتعديلاته ، كما انه يترتب عليهم دفع كامل الرسم السنوى عن العام ١٩٩٣ في مهلة اقصاها الثلاثون من شهر كانون الاول ١٩٩٣ .

المادة ٢١ : للادارة ان تحدد مقدار الحصص وتصنيفها لرؤساء السبيع وعليها ان تحترم مبدأ المساواة فيما بينهم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع النصوص التي تخالف هذا النظام او لا تتفق مع مضمونه .

المـــديـــر العـــام

المهندس

ناصيـــف ســـقلاوى

المرسل اليهم :

- الامانة العامة التجارية
- مفوضية الحكومة
- المراقبة المالية
- الامانة العامة الادارية
- القضايا - المراقبة - المحفوظات .